



سياسة الاحتفاظ بالسجلات

تمهيد

تقدم هذه السياسة إرشادات لكيفية إدارة وحفظ السجلات والوثائق فالسجلات والوثائق وحفظها إنلافها بما يتوافق مع اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية والنظام الأساسي ويضاف إلى ذلك متطلبات النظام مع نظام الدفاتر التجارية السعودي.

المادة (1) النطاق

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- رئيس مجلس الإدارة.
- المدير التنفيذي.
- كافة رؤساء الأقسام وجميع منسوبي الجمعية.

المادة (2) مكان حفظ الوثائق

يتم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والراسلات لجمعية التعاونية الرؤية للتسويق الزراعي بالمنطقة الشرقية في مكان آمن يسهل الوصول إليه في أي وقت.

المادة (3) مسؤولية حفظ الوثائق والتحقق

تتع مسؤولية الاحتفاظ بالسجلات على رؤساء الأقسام كل رئيس قسم فيما يخص قسمه وتنظم عملية التحقق من الالتزام بسياسة الاحتفاظ والإبلاغ وفقاً للهيكل التالي:



بيان	اسم القسم	المسؤول عن الاحفاظ بالوثائق	مسؤول التتحقق الالتزام بسياسة الوثائق والبلاغ
كافة السجلات والوثائق والمعاملات والمستندات المحددة في هذه السياسة والتي تخص كل قسم على حده	مجلس الادارة	امين المجلس	لجنة التحقيق والمراقبة
	الادارة التنفيذية	المدير التنفيذي	لجنة التحقيق والمراقبة
	قسم الحسابات / المالية	المسؤول عن المالية	لجنة التحقيق والمراقبة
	المستودعات / المخازن	المسؤول عن المستودعات	المسؤول عن المالية
	الموارد البشرية	المسؤول عن الموارد البشرية	المسؤول عن المالية
	ادارة المشروع	مدير المشروع	المدير التنفيذي
	الإيرادات العرضية (ايجارات)	المدير التنفيذي	المسؤول عن المالية
	الجمعية العمومية	امين المجلس	لجنة التحقيق والمراقبة

المادة (4) وثائق جمعية التعاونية الرؤية لتسويق الزراعي

إن وثائق الجمعية تمثل المرجع الوحيد والتي تعبر عن الأحداث والمعاملات التاريخية وتحكم العمليات والأحداث

الحالية والمستقبلية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

البيان	م	البيان	م
النظام الاساسي	.2	عقد التأسيس	.1
السياسات الداخلية	.4	نظام الحكومة	.3
طلب الانتساب	.6	طلب التسجيل	.5
سجل الأعضاء	.8	شهادات التسجيل	.7
سجل حسابات الأعضاء	.10	سجل محاضر اجتماعات مجلس الادارة	.9
مراسلات وقرارات رئيس مجلس الادارة	.12	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	.11



البيانات المالية المرحلية (الداخلية)	.14	البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	.13
بطاقة تفريح الميزانية	.16	الموازنات التقريرية المعتمدة من المجلس	.15
قائم الجرد السنوية والدورية	.18	ميزان المراجعة	.17
سند صرف	.20	سند قبض	.19
شهادة الأسهم	.22	سند قبود (قبود اليومية مع مرافقها)	.21
عقود الموظفين وطلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم والمعاملات الصادرة من أي قسم في الجمعية	.24	المراسلات مع جهات الإشراف الواردة والصادرة	.23
الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية	.26	المراسلات الواردة والصادرة لكافة الأقسام	.25
سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها	.28	الترخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين او العملاء او شركات التأمين وما في حكمها	.27
سندات التوريد والصرف المخزني	.30	نظام المعلومات الإلكتروني والنحو الاحتياطية لنظام المعلومات	.29

المادة (5) مدة الاحتفاظ

تلزم هذه السياسة الاحتفاظ بالوثائق بالمدة المحددة التالية:-

مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	م	مدة الاحتفاظ	بيان بالوثائق	م
احتفاظ دائم	النظام الأساسي	.2	احتفاظ دائم	عقد التأسيس	.1
احتفاظ دائم	السياسات الداخلية	.4	احتفاظ دائم	نظام الحكومة	.3
خمسة عشر سنة	طلب الانساب	.6	خمسة عشر سنة	طلب التسجيل	.5
خمسة عشر سنة	سجل الأعضاء	.8	خمسة عشر سنة	شهادات التسجيل	.7
احتفاظ دائم	سجل حسابات الأعضاء	.10	احتفاظ دائم	سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة	.9
احتفاظ دائم	مراسلات وقرارات رئيس مجلس الإدارة	.12	احتفاظ دائم	محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	.11
احتفاظ دائم	البيانات المالية المرحلية (الداخلية)	.14	احتفاظ دائم	البيانات المالية المدققة من محاسب قانوني	.13



خمسة عشر سنة	بطاقة تفريح الميزانية	.16	خمسة عشر سنة	الموازنات التقديرية المعتمدة من المجلس	.15
خمسة عشر سنة	قوانين الجرد السنوية والدورية	.18	خمسة عشر سنة	ميزان المراجعة	.17
خمسة عشر سنة	سند صرف	.20	خمسة عشر سنة	سند قبض	.19
خمسة عشر سنة	شهادة الأسهم	.22	خمسة عشر سنة	سند قبود (قيود اليومية مع مرافقها)	.21
خمسة عشر سنة	عقود الموظفين وطلباتهم ومراسلاتهم الواردة منهم والمعاملات الصادرة من أي قسم في الجمعية	.24	خمسة عشر سنة	المراسلات مع جهات الإشراف الواردة الصادرة	.23
خمسة عشر سنة	الوثائق والمراسلات الصادرة والواردة القانونية	.26	خمسة عشر سنة	المراسلات الواردة والصادرة لكافحة الأقسام	.25
خمسة عشر سنة	سجلات الأصول الثابتة ومستنداتها	.28	خمسة عشر سنة	التراخيص الحكومية والخاصة والعقود مع الموردين أو العملاء أو شركات التأمين وما في حكمها	.27
خمسة عشر سنة	سندات التوريد والصرف المخزني	.30	احتفاظ دائم	نظام المعلومات الإلكتروني والنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات	.29
			ست سنوات	البريد الإلكتروني	.31

المادة (6) إجراءات الاحتفاظ بالمستندات وتنظيمها

- يحتفظ كل قسم بالمراسلات الواردة والصادرة بصورة مرتبة ومرقمة في ملفات الكترونية مستقلة.
- تحفظ المعاملات والمستندات بصورة مستقلة في ملفات الكترونية مرتبة ومتجانسة.
- يحتفظ كل قسم بخزائن مناسبة (دواوين) لحفظ مستنداته وتكون مفاتيح تلك الدواوين مع رؤساء الأقسام او الشخص المسؤول عن الاحتفاظ بموجب هذه السياسة.
- تحفظ كافة أنواع العقود الأصلية في ملفات مستقلة مع الاحتفاظ بصورة الكترونية بصورة واضحة.
- يتم الأخذ بعين الاعتبار بأن تكون المستندات وأدوات الاحتفاظ بها في مكان آمن بعيد عن الماء أو الاتربة ومحرزة.
- يتم الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية لنظام المعلومات الإلكتروني (النظام المحاسبي) في مكان مستقل وبعيد عن الأمطار أو المياه أو الحرائق وفي مكان آمن ويكون تحت مسؤولية المسؤول عن الحسابات.



المادة (٧) إتلاف الوثائق

إن عملية إتلاف الوثائق لا يوجد لها مبرر وفقاً لهذه السياسة وأن هذه السياسة تمنع إتلاف أي من الوثائق المصنفة في هذه السياسة ولا تشجع هذه السياسة على إتلاف الوثائق والمستندات وإنما تؤكد هذه السياسة أن الوثائق والمستندات الغير مصنفة في هذه السياسة يمكن إتلافها بشكل منظم ومنضبط لتفادي إتلاف وثائق لها آثار قانونية أو داعمه لنزاعات مستقبلية. إن عملية إتلاف أي من الوثائق المصنفة بعد انتهاء المدة المذكورة في حالات قد تكون ضرورة قصوى ترجع لتقدير مجلس الإدارة وله الحق فقط في أن يقرر ذلك بالإجماع.

المادة (٩) إتلاف الوثائق المصنفة

يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء بناء على قرار من المجلس يتم وفقاً لما يلي:

يرسل طلب من القسم المختص بطلب إتلاف إلى المدير التنفيذي محدد فيه عدد الوثائق وانواعها وأسباب الإتلاف وإقرار من القسم المختص بأنه لا يوجد أي مخاطر من الإتلاف ولا يجوز تقديم طلب الإتلاف على وثائق مصنفة إلا بعد مرور عامين على المدة القانونية للاحتفاظ. في حال موافقة المدير التنفيذي يتم إرسال الطلب لمجلس الإدارة. في حال قرر مجلس الإدارة بالإجماع يتم تشكيل لجنة، شكل اللجنة بعضوية القسم طالب الإتلاف وعضوين آخرين.

تقوم اللجنة بحصر الوثائق ودراسة مدى وجود أي مخاطر من عملية الإتلاف ورفع تقرير وتوصيه بالموافقة على الإتلاف أو رفضه مع العلم بأن عضوية القسم طالب الإتلاف لا يحق له التوصية أو التأثير على اللجنة.

في حال وافق المجلس على التوصية المقدمة من لجنة الإتلاف يتم إتلاف الوثائق بصورة نظيفة ولا تؤثر على البيئة.



المادة (10) إتلاف الوثائق الغير مصنفة

إن هذه السياسة تجيز لرؤساء الأقسام إتلاف الوثائق والمستندات الغير مصنفة أو البريد الإلكتروني التي لا تحتوي على معلومات تتعلق بعمليات وعقود قانونية على سبيل المثال لا الحصر.

- عروض الأسعار الموردين لعمليات لم تتم.

- طلبات شراء لعمليات لم تتم.

- طلبات الاحتياج من الأقسام لمواد او خدمات لم يتم شراؤها.

- طلب سلفه لم يتم اعتمادها.

- طلب إجازة تم رفضها.

- صور المعاملات الداخلية غير المهمة.

رئيس مجلس إدارة جمعية الرؤية التعاونية

عبد العزيز بن نكثان العنزي